

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكاله والوساطة التجارية ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛
وبناءً على ما عرضه نائب وزير الصحة والسكان لشئون الدواء ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمي : (انتر فارم للاستيراد والتصدير والصناعات الطبية) .

ومقره : قطعة رقم ١٨ - بلوك ١٢٠١١ - المنطقة الصناعية الأولى - العبور .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٩/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هشالة زايد